الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ورواية
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا وقرا
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وما عن ابي امامة قال
من السنة ان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن
مسعود انه كان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن
عمر مثله وما عن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا
يقرا فهذا كله مثبت سنة قراة الفاتحة مع نص ايمتنا في
كتب الاصول على حله فكيف تكون القراة مكروهة او غيرها
جايزة مع ذلك كما نص عليه في الفروع من كتب المذهب وقال
في النتف واما الصلاة على الجنازة اهي صلاة على الحقيقة ام لا
فان في قول ه ص هي دعا في الحقيقة وليست بصلاة لانه
لا قراة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول ع هي صلاة على
الحقيقة لمشيه عليه فيها لاجل التكبير والتسليم واستقبال
القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه والطهارة والا
متناع من الكلام ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبيرة
الاولى وتعارف اياها بالصلاة واكد ذلك قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا انتهى قلت ويزاد عليها
القيام وستر العورة ولزوم وقوف المصلي على الارض ولزوم
وضعها على الارض بدون عذر واما نفي القراة فيها فهو
لا ينفي جوازها بل لزومها وقال في القنية القراة في صلاة
الجنازة وفي التكبيرة الاولى يجب التحميد ولو قرا فيها الحمد
لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلاته انتهى فالمنفي لزوم
القراة لا جوازها انتهى وكتب فاضل تحت قوله ولو قرا فيها
الحمد لله اي الى اخر السورة جاز انتهى وهذا نص على جواز
قراة الفاتحة بكونها قرانا وهو موافق لما علمته من كتب الاصول
موافقا للسنة ومن الفروع التي نص فيها على استحباب
مراعاة الخلاف كمس الفرج ومس الذكر والمراة واكل لحم جزور
فيعاد بها الوضوء استحبابا وقهقهة خارج الصلاة والرجعة
بالقول لايجابه عند مجتهد وصيغة الايجاب والقبول في
المبايعات دون التعاطي فبذلك يستحب قراة الفاتحة
مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراتها مع

موافقة كتب الاصول عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه
والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه هذا ما ذكرته لك فخذه
واختر لنفسك ما يحلو انتهى تاليفها في شهر
شعبان سنة خمسة وستين والف
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ومحبيه ولطف الله به
امين امين
امين

١٠

هذه اتحاف الاريب بجواز استنابة
الخطيب تاليف الفقير حسن
الشرنبلالي غفر الله
له ولوالديه واحسن
اليهم واليه
بمنه
وكرمه

عدد ٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
الحمد لله الذي اظهر اسرار مباني الهدايه بالهداية
اللدنية واوضح سبل الرشاد بالعناية الابدية ومن
بذلك علي كثير ممن خصه بسلوك منهج التحقيق من الايمة
الحنيفية الحنفية والصلاة والسلام علي كنز اسرار المعارف
الربانيه مجمع بحري الحقيقة والشريعة المحمديه سيدنا
ومولانا محمد المختار من اشرف البريه وعلي اله واصحابه
وخلفايه السادة الامجاد ما اقيمت الجماعة والجمع والاعياد
بامام جامع لمحاسن الدين ونايب يقوم مقامه فيها بغاية
السداد وناجا متعبد مولاه الكريم الجواد وتذلل بالخضوع
بين يديه واجري دموع مقلتيه اسفا علي ما فرط في
جنب الله ليرده اليه ويقربه بعد ابعاد **وبعد**
فيقول العبد العاجز الذليل المقصر في خدمة مولاه الجليل
الراجي عفوه والتجاوز عنه بالفضل الجزيل ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الوفايي الحنفي اجرا الله عليه عوايد
بره ولطفه الخفي وغفر له ولوالديه وذريته ولمشايخه
واخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي وختم له ولهم
بالحسني ومتعهم بمشاهدة ذاته العلية في المقام الاسني
ودخول الملايكة عليهم من كل باب بدار القرار قايلين سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار **قد** التمس مني بعض
اخواني حفظهم الله وبلغهم ما يؤملونه بجاه الخليل والحبيب
تحقيق الكلام علي جواز استخلاف الخطيب وشرح تلك
المسألة المتضمنة له في الهداية وعزوها علي سبيل التقريب
ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع منه في حاشيتي
علي الدرر وهو ما ادعاه العلامه مولفها من افادة المنع
منه بما وقع في خاطره الكريم من الهداية ولعله سادي
النظر وطلب كشف الشبهة الموقعة في ذلك واصلها مع
الاستناد فيه للدراية والرواية المتصلة باهلها ولم يقبل
القدر مني ويكتفي بما سطره فيها السابقون من الايمة
الاعلام والعظما ذوي التحقيق الفخام اذ لم يكشف عن
شبهته الغطا بما يشفي السقام ولم يبين اصل ماخذها

ولاتمام

ولاتمام المراد ومنهم العلامة شيخ الاسلام شمس الملة
والدين احمد بن سليمان بن كمال باشا سقي الله عهدهم
وامطر عليهم شآبيب الرحمة ومن عليهم بتوالي النعمة وزاد
لكنه وافقه علي منع خطابة المامور بحضرة امره مع
ما في كلامه ايضا مما يشعر بعظيم مقامه ويسير
بالتنبيه عليه فواد ناظره ولم يستند كل الي دليل سوي الملاحظة
بخاطره فادي ما ادعاه الي بطلان صلاة العامة ومولانا
السلطان نصره الله ونايبه بحضرة نايبه ذاكر والنصوص
مصرحة بجواز خطابة النايب والصلاة والاصل حاضر
من خاطر فشرعت مستمدا من فيض الكريم طامعا في
الثواب العظيم وسطرت ما فتح به البر الرحيم **وسميته**
اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب قال العلامة
صاحب الدرر لا يستخلف للخطبة اصلا الخ وهذا لا اصل
له لانه فهمه من الهداية فقال هذا معني ما قاله في الهداية
ولا يستخلف قاضي الا اذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة
الجمعة حيث يستخلف لانه علي شرف الفوات لتوقته فكان
الامر به اذنا بالاستخلاف انتهي وانت تري انها لا تفيد ما
ادعاه بل خلاف ذلك اذ لا يخفي ان اقامة الجمعة عبارة
عن امرين الخطبة والصلاة وقد ثبت الاذن صريحا من
السلطان بالاقامة فيملك الماذون له باقامتها الاستخلاف
فيهما جميعا دلالة لكونها علي شرف الفوات واطلق له
جواز الاستخلاف فيشمل حالة الصحة والمرض والحضرة والغيبة
فيجري علي اطلاقه حتي يوجد نص المجتهد او احد من اهل
الترجيح علي خلافه او تقييده ثم ان الاستخلاف اما ان
يكون للخطبة والصلاة جميعا او لاحدهما فان كان للخطبة
يصح ولو كان الخليفة صبيا كما سياتي وان كان للصلاة فاما
ان يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمتها فان كان
بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح اماما صلح للاستخلاف
وان كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة
فيشترط صلاحية الخليفة اماما ان يكون قد شهد الخطبة
او بعضها لان شهودها شرط في حق من ينشي تحريمتها

وهو الامام فيما دون المأموم وهذا الخليفة ان شهد
الخطبة صار كأنه خطب بنفسه فوجد شرط انشائه التحريمة
وان لم يشهدها صار كالخطيب اذا افتتح صلاة الجمعة بلا
خطبة ففات شرط انشائه التحريمة بخلاف من اقتدى بالامام
وان لم يشهد الخطبة فانه يصح ان يستخلفه الامام لسبق
حدث او حصر لانعقاد تحريمة الخليفة لان شهود الخطبة
ليس شرطا لكل مصل الا ترى الى صحتها من المقتدين الذين
لم يشهدوا الخطبة بل ولا ركعة منها حتى لو ادركها في التشهد
ولو بعد سجود السهو صحت جمعته فيتمها ركعتين عند ابي
حنيفة ومن شرط انعقاد تحريمة الامام حضور واحد ممن
تنعقد بهم الجمعة حال الخطبة وان لم يسمعها لصمم او
نوم او بعد مسافة في المسجد ولو ذهب الذين حضروا الخطبة
فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة
فاذا استخلف احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما في التاتارخانية
والدراية والتجنيس والمزيد وهذا كما قال المحقق الكمال ابن
الهمام وليس للقاضي ان يستخلف على القضا في صحة ولا
مرض الا ان يفوض ذلك اليه فيملكه كما انه اذا صرح به
بالمنع يمتنع منه وهذا لانه قلد القضاء دون التقليد به
فصار كالوكيل ليس له ان يوكل بخلاف المأمور باقامة
الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى يعني في صحته ومرضه
لانه يفعل ما ليس للقاضي فعله لتعليله بقوله لانه اي
اداء الجمعة لتوقته بزمان بحيث لو عرض في وقته ما يمنعه
من اقامة الجمعة بنفسه او نائبه كان اذن المولى الخلف
ومعلوم ان الانسان عرضة للاعراض فكان المولى اذنا في
الاستخلاف دلالة انتهى فاطلاق صاحب الهداية جواز الا
ستخلاف جار على عمومه للخطبة وللصلاة وكذا اطلقه في
فصول العمادي بقوله بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان
له ان يستخلف غيره وان لم ياذن له الامام انتهى وكذا في
كافي النسفي وقال العلامة ابن الشحنة الفرق بين القاضي
والمأمور باقامة الجمعة ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير

فقال

فقال لان المأمور باقامة الجمعة مأذون بالاستخلاف لان
الجمعة موقتة فتفوت بمضي الوقت فكان اذنا له بالاستخلاف
دلالة بخلاف القضا لانه يحتمل التاخير الى اذن الامام لانه
غير موقت وفي الجمعة التفويض مع العلم بما يعتريه من العوارض
المانعة من اقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم
احتمال انتظار الاذن فيه اذن بالاستخلاف دلالة انتهى
ومثله في مبسوط السرخسي وقال في البزازية والخلاصة
الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال اجمع
ولا تخطب لا يحل انتهى وقال في الخلاصة من كتاب القضا
السلطان لو امر غلاما على بلدة وصلى هو او امر غيره بالا
قامة جاز انتهى اي جاز اداء الجمعة كما هو ظاهر اذ الكلام في
الجمعة والعيد لا يفتقر الى اذن وقال قاضيخان في فتاواه
قال ابو حنيفة رحمه الله والي مصر اذا عزل وامر رجلا بان
يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم اجزاته واجزاتهم انتهى
فهذا نص المجتهد كما ترى مما نقلناه مصرح بجواز الاستخلاف
من غير اذن السلطان صريحا **وايضا** قد قال صاحب الهداية
في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد الامام اذا خطب ثم احدث
فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد
الخطبة فجمع لهم بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل
الصلاة فصح التفويض اليه لكن عجز لفقد شرط الصلاة اي
فقد انشائه تحريمتها اي الجمعة وهو سماع الخطبة فملك التفويض
الى الغير انتهى **ونقل** كما لخلاف في تقديمه غيره فقيل يجوز
وقيل لا يجوز لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه لانه
لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه الاستخلاف ولو قدم الاول
جنبا شهد الخطبة فقدم الجنب طاهرا شهدها جاز
لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال
فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا الخ انتهى
ثم قال في التجنيس ولو كان الثاني الذي استخلفه الاول
بعد سبق الحدث ذميا ولم يعلم الاول ذلك فامر الذمي مسلما
ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان الذمي ليس من
اهل الصلاة وكذلك لو امر الامام الاول مريضا يومي ايماء او

اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هولاء لا
يصلحون اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض
من الاول لا هولا قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرا المريض
وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلوا بهم او امروا غيرهم جاز
لان التفويض ليس بلازم اي لا يلزم قبوله وما ليس بلازم
يكون للبقا حكم الابتدا فصار كانه فوض اليهم للحال وهولا
في الحال اهل للصلاة انتهى **ومثله** في التتارخانية عن المحيط
والولوالجية وفي الخلاصة فالعبرة للاهلية وقت اقامتها لا وقت
الاذن به وان وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه انتهى
فهذا صاحب الهداية قد صرح في كتابه هذا بما يفيده في
كتابه الاخر اعني الهداية كما يفيده غيره فاندفع به ما قاله
صاحب الدرر ولان صاحب البيت ادرى بما فيه اتضح الامر وظهر
ثم اقول لكن لصاحب الدرر شبهة في نفيه جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا وقوله هذا يعني ما قاله في الهداية **وتلك** الشبهة
هي قول الاتقاني في غاية البيان والشيخ اكمل الدين في العناية
بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف لان
ادا الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الادا بانقضايه
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما
يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة انتهى فكانت اداة الحصر
نافية بظاهرها جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه غفلة
عما يرشد اليه علة التخصيص وهو قولهما لانها من شرايط افتتاح
الجمعة انتهى فليس فيه نفي لجواز الاستخلاف للخطبة وانما
هو بيان لشرط من يصح استخلافه لانشا التحريمة كما بيناه
وكذلك حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق ابن الهمام بقوله
بعد ما قدمناه عنه من قوله ومعلوم ان الانسان عرض للاعراض
فكان المولي اذنا في استخلافه دلالة بشرط ان يكون المستخلف
سمع الخطبة اما اذا لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر هذه
الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله
عقبها لانها اي الخطبة يعني سماعها وحضورها وان لم يسمع
او انشاها من شرايط افتتاح الجمعة اي في حق الامام فيها
ابتدا لقوله بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد

الخطبة حيث يجوز لان المامور هناك بان وليس بمفتتح له
والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وكذا لو
افسد هذا الخليفة واستخلف يجوز وان لم يشهد الخطبة
لان شروعه فيها صحيح وهذا الشروع التحق به بمن شهد
الخطبة حكما انتهى **فلا صحة اصلا** لقول صاحب الدرر لا
يستخلف الامام للخطبة اصلا **وكذا لا صحة** لقوله ولا له
يستخلف للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام انتهى لان
ظاهره المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة مطلقا
اي سوا احدث او لم يحدث وتخصيصه بحصول الحدث في ضمن هذه
الصلاة او تخصيصه بان يكون بعد سبق الحدث سوا كان في الصلاة
او قبل الشروع فيها ولا وجه لذلك لجوازه قبل الشروع من غير
سبق حدث لانه اي صاحب الدرر قال بعد هذا ما نصه لا ينبغي
ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشي واحد فلا ينبغي
ان يصلي غير الخطيب فيقيمها اثنان وان فعل جاز انتهى وهذا
يكون باستخلاف الخطيب انتهى ثم قال ايضا خطب صبي باذن
السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة انتهى ومثله في التتارخانية
عن المحيط ذكر الطحاوي لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير
الخطيب انتهى فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل
الشروع فيها من غير سبق حدث كما قدمنا من النصوص
ناقض نفسه غير انه يشترط لصحة استخلافه شهوده الخطبة
وقد عرفته بفروعه **قوله** وهذا يعني ما قال في الهداية الخ علمت
ان معناه غير هذا قوله وكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف
دلالة فيه مرافقة ونقض لما ادعاه من انه لا يجوز الاستخلاف
للصلاة ابتدا **قوله** لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع
الخطبة الخ هذا هو الشبهة التي تقتضي نفي جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا ونبهنا بفضل الله على رفعها وذلك لتعليله بقوله
لانها من شرايط افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت ان هذا الشرط
لا يمنع صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا ولا صحة له
استخلاف من لم يشهد الخطبة اذا كان استخلافه بعد الشروع
فيها **قوله** ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان
فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز **اقول** ان اراد بالاذن

بياض

الصريح للمامور باقامة الجمعة ليستخلف فهو خطأ صريح يرده
كلمة جميع ائمتنا انه لا يشترط وان اراد الاذن دلالة فهو لا
يحتمل المنع المطلق فلا ينتفي الا ان لم يصلح المستخلف اماما
كما لو كان صبيا وان اراد به الاذن بالاقامة لا بالاستخلاف فالمقام
يأباه ويعلم بهذا الجواب عن قوله في اخر المسئلة الا اذا اذن اي
لا يجوز استخلافه الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف
فحينئذ يجوز انتهى اذ لم ينقل احد من ائمتنا باشتراط اذن السلطان
صريحا للجمعة اقامة الخليفة عن النائب المامور بها كما بيناه
وسر انتقل كلامه هذا بقوله لا يستخلف للخطبة اصلا اي به
وبقوله ولا للصلاة ابدا او بالصلاة فقط **قوله** وتحقيقه الخ
لا تحقيق ولا نفي لما نحن فيه من جواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
بهذا واصل ما اخذه ان لم يكن من اصله والله اعلم من قول الاتقاني
في غاية البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان
يفوض اليه ذلك وهذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ
ابو المعين في شرح الجامع الكبير القاضي لا يجوز استخلافه الا اذا
فوض السلطان اليه ذلك الخ **قوله** بخلاف ما نحن فيه اي من
امر القضا فانه يخالف امر المستعير **قوله** فانه الضمير فيه
يرجع للقاضي فهو ينصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له
اي اذنا صريحا فان صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا **قوله**
وعنه منشأ بحثنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره الخ قال
العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ما نصه **واما** القاعدة
المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام
غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما
قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه
بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل
نفسه ايضا فان الصلاة المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره
بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير
تابع له وبنفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو
من قام مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له وبنفسه
اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره

لنفسه

لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستصفى وعلى هذا عمل الامة
من غير نكير انتهى **قوله** والفقه ما بينا كلام الشيخ ابي
المعين اي الفقه المبين افتراق حكم المستعير في القاضي هو الذي
بيناه **قوله** وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون قد
نبهنا الله سبحانه بفضله واطلعنا على ما اظهرناه بسره المكنون
فله الحمد والمنة ونسأله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا بين الخلائق
يوم يحشرون امين **وحيث كان انتهاض الفراغ فرغنا من الكلام
مع الامام الحبر صاحب الدرر فلنذكر كلام العلامة احمد
ابن سليمان ابن كمال باشا** رحمهم الله ثم نذكر ما يتعلق به
ونصه برسالة له قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على
القضا الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة
حيث يستخلف اقول يعني يجوز له ان يقيم مقامه لاقامة
الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض
من السلطان لان اقامة الجمعة لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف
لاقامة الجمعة متضمن لجواز الخطبة اي الاستخلاف للخطبة
وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم
يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريحة فيما ذكرناه لان
ما يكتب في منشورها انما هو الاذن باقامتها لا الاذن بان
يستخلف خطيب اخر مقامه **ثم التعليل** المذكور في الهداية
بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا
بالاستخلاف كما يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف
في الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة
وهذا مع وضوحه قد خفي على مولانا خسرو وقال ان الاستخلاف
للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث
الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المامور باقامة
الجمعة الخ فركب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب الغلط
فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا **واما** انه
ارتكب الشطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يحتمله ثم قال
ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من حق السلطان
كالقضا فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما
فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه

الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن
دلالة وما ذكره من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك
فلا يتم التفريع فان اراد به الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع
المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت
من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه
ما قال الحو وطول ذيل المقام ولم يات بما يثبت ما ادعاه او يعينه
على ما ادعاه وبعد هذا نتكلم كلمة تتعلق بما قال وهذا مما يجب
حفظه والناس عنه غافلون **وان شئت تحقيق المقام** بتلخيص
الكلام على وجه يتضمن بتخليصه من الاوهام فلنرجع الى
ما املينا من الافراد والفوائد حيث قلنا ومن شرائطها
الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون
من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا
الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول
عن الفوائد **قوله** الاذن هذا الشرط اذا لم يكن امام
السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان
بنفسه او الاذن منه او ما يقوم مقامه **قلت** وهو اجماع
الناس على رجل يصلي بهم عند فقدان السلطان او تعذر الوصول
اليه قال الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات من
يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
هل يجزيهم ذلك والصحيح انه يجزيهم **فقد ذكر** ابن رستم
عن محمد انه لو مات عامل افريقية فاجتمع الناس على رجل فصلى
بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع
الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة
انما يامر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا
عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله** او ما ينوب
منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب
الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل
هذا على عادتهم لان امر الدنيا والدين كانت حينئذ الى
صاحب الشرط فاما الان فلا **قوله** والقاضي من النواب
في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن
القاضي لانه من جملة النواب الذين اعتبر باذنهم في باب

الجمعة

الجمعة من الامور العامة وقد فوض الى القاضي ما هو منه
اي من الامور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والا
ستخلاف **قوله** وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام
بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادثة تمنعه
عنها وضمن تعيينه للاقامة قالوا ان الجمعة موقتة بوقت تفوت
بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع
علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة يكون اذنا
بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوائد **واذا عرفت**
ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله
عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا او كان معذورا
لكن يمكنه ازالة عذره واقامته الجمعة قبل خروج الوقت فلا
يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه
بالاذن عبارة ودلالة وهو مفقود في الصورتين المذكورتين
فقد وقفت على فساد ما فعل الان في زماننا حيث انهم
يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة
ثم ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين
الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني
اذ لا وجه فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القائلة لو ان
الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا
باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة
ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك
واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على
ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت **ومن ههنا**
اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف
للخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا
خسرو رحمه الله ثم تنميق الرسالة بعون الله **انتهى عبارة**
العلامة المرحوم ابن كمال باشا رحمه الله العلام اقول
ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله واذا عرفت ان استخلاف
الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة
الجمعة في وقتها قلنا بل ان نقول لا وجه لهذا الحصر لانه مستند
فيه الى ما ذكر عن الفوائد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة

على ما ادعاه لان قول الفوايد وقد يكون الاذن دلالة عام
ووجه العموم حصول المقصود حال الاستخلاف وهو اختصاص
السلطان بقيامها واداء الفرض على وجه يمنع من اثارة الفتنة
بطلب التقدم من كل من يريده فالمدار على الاذن وهو حاصل
من السلطان على كل حال اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ
في توجيه الاذن دلالة لانه قد يعرض للماذون باقامتها
ما يمنعه اظهار للدلالة وحكمة ونفي الداعي في جميع الافراد
وقد علمت النصوص المجوزة للاستخلاف من غير قيد بعذر
والنص لا يعارض الا بمثله وهو منعدم هنا فاندفع على ما بناه
على عبارة الفوايد من قوله واذا عرفت ان استخلاف الامام
انما يجوز اذا كان معذورا الخ **قوله** بناء على ان الاصل عدم
الاستخلاف ممنوع كليا لا يشمل الامر باقامة الجمعة فهو خاص
بالقضا **قوله** فقد وقفت على فساد ما يفعل الان في
زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير
في اقامة الجمعة انتهى تبع فيه قول صاحب الدرر فان **قيل**
هل يجوز خطابة النايب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما
جاز حكم النايب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل
عند عدم الاذن **قلنا** لا لان مدارهما حضور الراي واذا
وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها انتهى
واقول لا فساد ولا منع من خطبة النايب بحضرة المامور
باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها مدخل فالمدار على
اذن السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور ماذون
دلالة في الاستخلاف لاقامتها ومع العذر سلمناه له
ومنعناه بدونه **وقد قال** في التتارخانية نقلا عن المحيط
امام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن
امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد
الخطبة فكانما خطب بنفسه انتهى فهذا نص على الصحة بحضور
الاصيل مع نايبه ثم قال في التتارخانية ولو ان القادم الذي
تولى شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس
وهو يعلم بقدومه فصلاته جايزة لانه على ولايته ما لم
يظهر العزل انتهى وهو نص في صحة صلاة الاصيل بحضرة

نابيه

٥٢

كراس ٦

نايبه لانه بالنظر الى الاصيل نايب لعلمه بعزله فلم يمنع
من صحة صلاته وهذا كمسئلة المقتدي بشافعي مس
امراة بغير علمه وعلمه المقتدي انتهى وكذا نقله عن الظهيرية
وقال في البزازية قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يستتم
كما لو حجر عليه او عزل لا يعمل الحجر والعزل فيها **ثم قال** فرغ
الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم
حضوره الخطبة اي لان شهودها شرط لمن يفتتح التحريمة
كما قدمناه **ثم قال** ولو فرغ الثاني الاول وصلى خلفه صح
انتهى **وقد علمت** بما قدمناه انه لو خطب واحد وصلى اخر
جاز وهو بعمومه شامل لصلاة الخطيب خلف الذي صلى
اماما فيها وهو ماذون دلالة او صريحا بعذر وبغيره **وعلمت**
ايضا لو امر السلطان غلامه على بلدة وصل هو او امر غيره
بالامامة جاز انتهى وهو بعمومه شامل لكل الاحوال الى غير
ذلك من النقول التي ذكرناها **ووجهه** صحة صلاة الاصيل
خلف نايبه بوجود الاذن منه صريحا وهو لا ينزل عن الاذن
دلالة كما في صلاة القادم خلف الاول لتنزيله قايما مقام
المتولي في الخطبة فكانما خطب بنفسه **وهذا** مثل ما لو
حضر السلطان او القاضي جنازة واقتدى بمن ليس له حق
التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة **وانما تشترط** لصحة
الجمعة السلطان او من امره لانه تقطع المنازعة في التقدم
والتقديم وتقطع المنازعة في ادايها اول الوقت او اخره وتسكينا
للفتنة فان ثورانها يوجب تعطيلها وهو متوقع اذا لم
يكن التقدم فيها عن امر سلطان تعتقد طاعته وتخشى
عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد لا
يتفقون فلذا توقف صحتها على وجود السلطان فيصلي
اماما فيها بنفسه او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد قام
مقامه فملك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة
حضرا وسفرا صحة وسقما وله الصلاة خلف نايبه
كما له مع السلطان لان الحق له ان شاء فعل بنفسه وان
شاء فوضه لغيره **تنبيه** قد يقال انه يلزم على
ما قاله العلامتان منلا خسرو وابن كمال باشا رحمهم الله

ان لا يصح للسلطان ولا نوابه صلاة جمعة ولا عيد فيما نهما
ولا قبله ولا بعده لان السلطان نصره الله ونايبه بمصر
يصلي خلف ماموره او نايبه مع قدرته اذ السلطان قادر
على الخطبة بنفسه لان الشرط فيها كجمعة او بطلة
على قول الامام الاعظم ابي حنيفة وكذلك نقوقاد رعلي
ان يصلي اماما في العيد ولا وجه في ذلك **وهذا امر**
قد خفي عليهما واعتقد انه لو خطر ذلك ببالهما لقروا
على التحقيق فيه لوجود النص على الجواز بما قد علمته
مما قدمناه **فان قلت** يناقض ما في التترخانية من
انه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه قول قاضيخان
والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم
تجز **اقول** لا مناقضة لافتراق المسئلتين لان
هذه من غير اذن اصلا وفي المسئلة السابقة حصل
الاذن متقدما على الخطبة فتولية الاول باقية حال
الخطبة كما يفيده تعليله **او نقول** ان قوله في هذه لم
يجز اي لم تحل لا رجه فالامام مخير بين ابطالها بالامر
بالخطبة ثانيا وبين امضائها قولا وفعلا بالصلاة
خلف الخطيب او غيره بتقديمه اما ما فيكون اذنا
ولانه لجواز الخطبة فتسا وبا فلا مناقضة وتقدم
انه ان خطب واحد وصلى غيره جاز **قوله** اي العلامة
ابن كمال باشا بوجهنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة
الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف
على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه
الى الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة
والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا
العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يحل النهي انتهى
وقال قاضيخان امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر
فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة
رجل اجره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه
ان حجر عليه قبل الدخول عزل والا فلا انتهى **تقدم توقف**

الثاني

الثاني على الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة
قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه
لا يجوز في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات كما لو قدم
الامام للصلاة صبيا او معتوها او امراة او كافرا شهد
الخطبة فتقدم غيره ممن شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلا
فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم
باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة
وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان
للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا
كان المستخلف من الاشد متحققا بوصف الخليفة شرعا
وليس احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب
الشرط او القاضي جاز لان هذا من امور العامة وقد
قلدهما الامام ما هو من امور العامة فنزلا منزلته فلو
قدم احدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما
ولاية التقدم فله ولاية التقديم واذا قدم الخطيب بعد
الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم طاهرا شهدها
جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال كما قدمناه
فكان الاذن من السلطان حاصلا دلالة لاهلية الجنب
لا الصبي ونحوه كما قاله المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله
فانتبه قول ابن كمال باشا بنفي اشتراط الاذن في
الصلاة ولا دليل عليه في استدلاله لذلك بقوله ويدل
عليه المسئلة القايلة لو ان الامام سبقه الحدث بعد
فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور
ممن شهد الخطبة جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق
ابن الهمام وغيره **ومما يرد عليه** نقضا صلاة العيد وصلاة
العصر مع الظهر في عرفات لا يشترط لهما الخطبة ويشترط
فيهما الامام الاعظم او مامورة باقامتهما فيتوقف على
الاذن كالخطبة فيهما وفي الجمعة **قوله** ووجه الدلالة
ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا
وذلك واضح اي لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف
المامور باقامة الجمعة مع عدم التصريح من السلطان به

نعم

قوله ولا دلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي الاذن دلالة منفي قوله لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت انتهى ممنوع وانه لا يثبت المدعي لان الحدث يوجد ممتدا كسلس بول واستطلاق بطن ورعاف مسترسل وان لم يكن مسترسلا يكون في اخر الوقت بما لو انتظر الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن دلالة حاصلة قوله ومن هنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على الاذن له قوله الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة فينتفي هذا المراد قوله كما توهمه الفاضل منلا خسرو حصلت المشاركة في اصل الوهم وان اختلفت الجهة فلله الحمد بمنه على من نبهه تنبيه قال في البحر عن التحفة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش احد شيوخ مشايخي ان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط لاقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر خطيب بمسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه والاذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض لانه لا بد ان يسال السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه او لغيره فاذا برز الاذن يكون على وجه التعيين لا محالة لان الاذن اذا كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسؤول له وهو معلوم عند السائل معينا له بل للامام ايضا لان به السائل يجري ذكره عنده بما يصحح السؤال له وهو كاف في صحة الاذن انتهى قلت وايضا وان لم يكن لمعين يكون الاذن للسائل في اقامة من يريده خطيبا على جهة العموم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب

الداعي

الداعي لاشتراط الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرنا فلا التفات لما تعنت والله سبحانه اعلم فتلخص بما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز للماذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته وصلاته خلف خليفته واذا خطب الماذون جاز له الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة او بعضها ولو كان جنبا فقدم طاهرا شهدها جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا او نحوه فقدم بالغا شهدها لا يصح كما اذا تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره واما اذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة او لم يشهدها
اذا صلح للامامة ليكون اماما انتهى
بعاشر المحرم سنة ست واربعين
والف تاليفه غفر الله
لمولفها ولوالديه
ولمشايخه
لمن

٩

هذه جداول الزلال الجارية ٨
لترتيب الفوائت بكل احتمال
تاليف الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه
آمين